التحية إما حسن منها بان تقولوا له عليك السلام ورحمة الله وبركاته أو مثلها
بان تقولوا كما قال اي الواجب احدهما والاولى افضل ان الله كان على كل
شيء حسيبا محاسبا فيجازي عليه ومنه رد السلام وخصت السنة الكافر
ومبتدع والفاسق والمسلم على قاضي الحاجة ومن في الحمام والاكل فلا
يجب الرد عليهم بل يكره في غير الاخير ويقال للكافر وعليك الله لا اله
الا هو والله ليجمعنكم من قبوركم الى يوم القيمة لا ريب شك فيه ومن
اي لا احد اصدق من الله حديثا قولا ولما رجع ناس من احد اختلف
الناس فيهم فقال فريق اقتلهم وقال فريق لا فنزل فما لكم ما شانكم في
المنافقين فئتين فرقتين والله اركسهم بدد هم بما كسبوا من المعاصي والكفر
اتريدون ان تهدوا من اضل الله اي تعدوهم من جملة المهتدين ولا ستهم
في الموضعين للانكار ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا طريقا الى الهدى
ودوا تمنوا لو تكفرون كما كفروا فتستوون انتم وهم سواء في الكفر فلا تتخذوا
منهم اولياء تتولونهم وان اظهروا الايمان حتى يهاجروا في سبيل الله
هجرة صحيحة تحقق ايمانهم فان تولوا اقاموا على ما هم عليه فخذوهم
بالاسر وافتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا تتولونهم ولا نصيرا
تنتصرون به على عدوكم الا الذين يصلون بلجوء الى قوم بينكم وبينهم
ميثاق عهد بالامان لهم ولمن وصل اليهم كما عاهد النبي صلى الله عليه

وسلم هلال بن عويمر الاسلمي او الذين جاءوكم وقد حصرت ضالة
صدورهم عن ان يقاتلوكم مع قومهم او يقاتلوا قومهم معكم اي مسكين
عن قتالكم وقتالهم فلا تعرضوا اليهم باخذ ولا قتل وهذا ومابعده منسوخ
بآية السيف ولو شاء الله تسليطهم عليكم لسلطهم عليكم بان يقوي قلوبهم فقاتلكم
ولكن لم يشا فالقى في قلوبهم الرعب فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم
السلم اي الصلح اي انقادوا فما جعل الله لكم عليهم سبيلا طريقا بالاخذ والقتل
ستجدون آخرين يريدون ان يامنوكم باظهار الايمان عندكم ويامنوا
قومهم بالكفر اذا رجعوا اليهم وهم اسد وغطفان كلما ردوا الى الفتنة دعوا
الشرك ارتكسوا فيها وقعوا اشد وقوع فان لم يعتزلوكم بترك قتالكم ولم
يلقوا اليكم السلم ولم يكفوا ايديهم عنكم فخذوهم بالاسر وافتلوهم حيث
ثقفتموهم وجدتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا بينا
ظاهرا على قتلهم وسبيهم لعنادهم وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا اي
ما ينبغي ان يصدر منه قتل له الا خطأ مخطئا في قتله من غير قصد ومن
قتل مؤمنا خطأ بان قصد رمي غيره كصيد او شجر فاصابه او فعل به ما لا يقتل
غالبا فتحرير عتق رقبة تسمى مؤمنة عليه ودية مسلمة مؤداة الى اهله
اي ورثته للقتيل الا ان يصدقوا فيعفوا عليه بان يعفوا عنها وهي مائة
السنة ابنة مخاض من الابل عشرون بنت مخاض وكذا ابنات لبون وبنو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)